برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.7

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
29 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 14 (ب) من جدول الأعمال
تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية: التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 12/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و13/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يسلم بأهمية دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في ترجمة الالتزامات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إجراءات محلية دعما لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[1] وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2]

1– *يرحب* بتقرير استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[3] ومساهمات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار وفي تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023–2030)[4] والإطار؛

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[3] CBD/COP/17/INF/14، المرفق.

[4] المقرر 12/15، المرفق.

2- *يحيط علما* بمساهمات الأطراف، والحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة، ويشجع الأطراف، بما يتماشى مع المادتين 20 و21 من الاتفاقية، والحكومات الأخرى والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز آليات التنسيق، والحوار، والتعاون والمشاركة في جميع مستويات الحكومة وفيما بينها، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية، وتوفير موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ بها والدعم التقني لإتاحة أنشطة بناء القدرات وتنميتها، والتعلم من الأقران، وتبادل المعلومات والمعارف، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، من أجل مواصلة تنفيذ خطة العمل، والاتفاقية وبروتوكوليها والإطار، مع مراعاة المعلومات ذات الصلة الواردة في التقارير الوطنية، والورقات المقدمة من الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، والاستعراض العالمي، بما في ذلك التقرير العالمي[5] ذي الصلة وموجز الرئيسين المشاركين لحوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار،[6] حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية؛

3- *يشجع* الأطراف، ويدعو المنظمات المعنية، على النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بإدراج أمثلة على نظم الحوكمة والتخطيط الإقليمي والرصد على المستوى دون الوطني ومستوى المدن والمستوى المحلي، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في أنشطة التخطيط والتقييم المقبلة الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون والمشاركة على جميع مستويات الحكومة؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإلى مواصلة دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، في تحسين تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تعزيز قدراتها التقنية والمؤسسية والمالية من أجل تعزيز التنوع البيولوجي المحلي في المناطق الحضرية والمناطق الريفية المكتظة بالسكان، من خلال التخطيط المكاني، وإدارة التنوع البيولوجي الحضري والريفي، واستعادة النظم الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، والرصد البيئي والإبلاغ عنه، من ضمن أمور أخرى؛

5- *يدعو* الأطراف إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير تطوير برامج إذكار الوعي، لا سيما فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي الحضري واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية والاستراتيجيات الوطنية للتواصل والتثقيف والتوعية العامة؛

6- *يدعو أيضا* الأطراف إلى العمل مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، وكذلك المؤسسات العرفية والتقليدية والمجتمعية، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات الوطنية، دعما لتنفيذ خطة العمل والإطار؛

7- *يشجع* الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، على إدماج الأولويات المحلية المنبثقة عن العمليات التشاركية في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها، مع مراعاة مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار؛

[5] CBD/COP/17/INF/7.

[6] CBD/IMP/OM/2026/1/8.

8- *يشجع أيضا* الأطراف على أن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية، إدماج المساهمات ذات الصلة المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عمليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية، بغية تحسين وضوح جهود التنفيذ داخل جميع مستويات الحكومة وفيما بينها؛

9- *يشجع كذلك* الأطراف على القيام، رهنا بالظروف والأولويات الوطنية، بدعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع استراتيجيات وخطط عمل محلية للتنوع البيولوجي بهدف توطين الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الاتساق بين الأولويات العالمية والوطنية والمحلية؛

10- *يشجع* الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على تعزيز جمع البيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإطار والإبلاغ عنها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات والمعلومات المتعلقة بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

11- *يشجع أيضا* الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على المشاركة في الآليات والمنصات التي تدعم تنفيذ الإطار والمقرر 12/15، بما في ذلك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي، والشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 22/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، ووفقا للتشريعات الوطنية؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة القيام، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، بوضع إرشادات لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها من أجل تيسير إدماج مساهمات الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الإطار ضمن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوطنية؛

(ب) تجميع المعلومات، حسب الاقتضاء، عن مدى وصول تمويل التنوع البيولوجي، كما هو محدد في المؤشرات الرئيسية دال-1، دال-2، ودال-3 في المقرر 5/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، إلى مستويات الحكومات دون الوطنية، والمدن والمستويات المجتمعية الأخرى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحصول السلطات المحلية على التمويل، والعقبات أمام الحصول على التمويل، والفرص من أجل تعزيز آليات التمويل المباشر والمنصف، وفقا للتشريعات الوطنية، لأغراض التنفيذ المحلي؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 12 (أ) و(ب) أعلاه كوثيقة معلومات لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ المقرر عقده قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.